

TPI, Casablanca, 09/01/1992,35/05

Identification			
Ref 20064	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 35/05
Date de décision 19920109	N° de dossier 3874/91	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Droit de visite, Famille - Statut personnel et successoral	Mots clés Référé, Exercice, Droit de visite, Compétence		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 208		

Résumé en français

Le droit de visite de l'enfant est un droit naturel et légitime garanti par la loi aux parents après le divorce. Le juge des référés est compétent pour prendre toute mesure tendant à assurer l'exercice de ce droit.

Résumé en arabe

ان صلة الرحم بابنهما بعد وقوع الطلاق حق طبيعي وشرعي ضمنه القانون والشرع لكل واحد من الأبوين. ان الدفع بعدم الاختصاص دفع غير جدي لان عناصر اختصاص قاضي المستعجلات متوفرة بطبيعتها ان لكل واحد من الأبوين ممارسة حق صلة الرحم بابنهما في كل وقت ما دام الأمر يتعلق بحق طبيعي يمارس في كل وقت وان قاضي المستعجلات مختص لاتخاذ أي إجراء يخول دون ممارسة ذلك الحق ممن له الحق فيه.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الفداء درب السلطان القرار رقم 35/05 - تاريخ 09/01/1992 - ملف استعجالي عدد 3874/91 باسم

جلالة الملك الوقائع: حيث انه بتاريخ 91/11/4 تقدم الأستاذ المصطفى ادجيخي نيابة عن المدعي بمقال استعجالي مؤدى عنه بنفس التاريخ يعرض فيه ان موكله طلق المدعى عليها منذ 91/7/5 وله منها طفل يدعي محمد أمين من مواليد 1987/4/25. وان المدعى عليها رفضت تمكينه من صلة الرحم بابنه المذكور ونظرا للطابع الاستعجالي لهذه القضية التمس اصدار امر استعجالي بإلزام المدعى عليها بتسليم الابن الى المدعي مرة واحدة كل أسبوع يوم الاحد من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء مع النفاذ المعجل على الأصل والصائر. وحيث أجاب الأستاذ اعبيني إبراهيم نيابة عن المدعى عليها بمذكرة اكد فيها ان سبب امتناع موكلته من تسليم الطفل الى أبيه هو عدم احترام هذا الأخير للاتفاق المبرم امام النيابة العامة بخصوص هذا الموضوع ملتصا بالحكم بعدم الاختصاص لكون دعوى الموضوع لازالت جارية امام محكمة الاستئناف. وحيث ان الأمر يتعلق بحق طبيعي وشرعي ضمنه القانون والشرع لكل واحد من الأبوين الا وهو صلة الرحم بابتها بعد وقوع الطلاق وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص دفع غير جدي لان عناصر اختصاص قاضي المستعجلات متوفرة بطبيعتها في مثل هذه الطلبات ان لكل واحد من الأبوين ممارسة حق صلة الرحم بابتها في كل وقت ما دام الأمر يتعلق بحق طبيعي يمارس في كل وقت وان قاضي المستعجلات مختص لاتخاذ أي إجراء يخول دون ممارسة ذلك الحق ممن له الحق فيه. وحيث انه تبعا لذلك يتعين أمر المدعى عليها بتسليم الطفل محمد أمين الى والده كل يوم أحد ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء في كل أسبوع قصد صلة الرحم به. وحيث انه نظرا لطبيعة الطلب يتعين شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل على المسودة بناء على ذلك وعلى الفصل 149 وما بعده من ق. م. م. لهذه الأسباب: نحن قاضي المستعجلات اذ نبت علنيا وابتدائيا (1) تأمر المدعى عليها منصور نعيمة بتسليم الابن محمد أمين الى والده المدعي قصد صلة الرحم به كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء. (2) إرجاع الابن الى والدته بعد نهاية مدة صلة الرحم في نفس اليوم. (3) شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل على المسودة . (4) تحميل المدعى عليها الصائر. بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة اعلاه بقاعة الجلسات العادية بهذه المحكمة.